

نظرة خاطفة لاوضاع حقوق الإنسان في السودان بمناسبة اليوم العالمي

العاشر من كانون الاول/ ديسمبر 1948م صاغة ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من كل انحاء العالم [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#)، ويحتفل بهذا اليوم باعتباره يوم حقوق الانسان. وقبل اكثر من 24 عاما عين مجلس حقوق الانسان مقرر خاص لحقوق الانسان في السودان وتم تغييره مؤخرا بالخبر المستقل لحقوق الانسان، وحالياً يشغل هذا المنصب اريستيد نونوسي، بنيني الجنسية، ومن ضمن مهام الخبر المستقل تقييم جهود الحكومة السودانية للأيفاء بالتزاماتها الدولية الخاصة باوضاع حقوق الانسان في السودان ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة من آليات حقوق الانسان.

جدد مجلس حقوق الانسان للخبر المستقل أريستيد نونوسي في آخر دورة للمجلس سبتمبر 2017م، ويعمل الخبر المستقل وفقاً لإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان، ويعتبر احد اليات التقصي والمراقبة المستقلة التي يستخدمها مجلس حقوق الانسان عند تناول اوضاع وقضايا الحقوق المدنية والسياسية في السودان، ويعمل الخبر المستقل الحالي تحت البند العاشر الخاص بتقديم العون الفني والتكنى وبناء القدرات لتحسين اوضاع حقوق الانسان، وتم منحه صلاحيات من البند الرابع الخاص بمراقبة وتقييم والتحقيق وكتابة التقارير عن اوضاع حقوق الانسان بهدف تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية.

[في آخر زيارة للخبر المستقل أريستيد نونوسي للسودان 9 - 22 فبراير 2017م](#) التقى مع الجهات المعنية المتمثلة في منظمات حقوق الإنسان وبعض النازحين في دارفور، هيئات الامم المتحدة، شخصيات معارضة ومسؤولين في الدولة بما فيهم نائب الرئيس السوداني بكري حسن صالح، وناقش معهم الخطوات المتخذة من قبل السلطات لتحسين اوضاع حقوق الإنسان في السودان. وابدى أريستيد نونوسي قلقه على اوضاع الحقوق المدنية والسياسية في السودان، وفي مؤتمر صحفي بعد انتهاء زيارته قال انه قلق على اوضاع حقوق الإنسان في السودان وان هنالك العديد من القوانين في حاجة الى تعديلها حتى تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، وأشار الى ضرورة استقلالية الجهاز القضائي والنيابة لضمان مسألة السلطة التنفيذية في حالة ارتکابها تجاوزات او انتهاكات.

ظل سجل حقوق الإنسان في السودان سيئاً مع استمرار الانتهاكات التي ترتكب من قبل القوات الحكومية على المدنيين في مناطق النزاعات (جنوب كردفان، النيل الازرق واقليم دارفور)، برغم اعلان الحكومة السودانية وقف اطلاق النار من جانبها وايضاً اعلان بعض الحركات المسلحة إلا أن العمليات العسكرية مازالت مستمرة، [وفي بيان تم نشره في سودانتربيون بتاريخ 10 ديسمبر 2017م اتهمت الحركة الشعبية جناح مالك عقار الحكومة السودانية بخرق وقف اطلاق النار المعلن من قبل الحكومة السودانية](#). ومازال القمع والتقييد على منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام المستقلة مع استمرار القوات الامنية في الحجز والاعتقالات التعسفية الواسعة وسط المنتقدين لها، واحياناً حظر السفر الذي يفرض على الناشطين السياسيين والمدافعين عن الحريات المدنية والسياسية. يتعرض العديد من المعتقلين

للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، بالإضافة إلى استخدام قوانين النظام العام والمحاكمات غير العادلة لتقيد واسكات المعارضين والناشطين الحقوقين. ففي 10 ديسمبر 2017م برات محكمة النظام العام في الخرطوم 24 فتاة بعد أن تم حبسهم بناء على المادة 152 (الافعال الفاضحة) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991، وفي نفس اليوم تم اعتقال كل من ويني عمر ومنتصر ابراهيم (مونتي)، وتم حبسهم بناء على قانون النظام العام بعد أن شاركا في وقفة احتجاجية تتطلب بتبراءة الـ 24 فتاة. أما فيما يخص أوضاع الحريات الدينية فهو الأسوأ على مر تاريخ السودان الحديث، واستمرت الحكومة في التضييق على الحريات الدينية وبالاخص انشطة المؤسسات الكنسية التي تم استهدافها عن طريق مصادر ممتلكات ودور العبادة المسيحية وملاحقة الناشطين من المسيحيين الذين يدافعون عن حقوقهم.

ومن جانب آخر هنالك العديد من القوانين التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الانسان وتستغلها الحكومة السودانية لقمع الحريات، ومن ضمن هذه القوانين قانون جهاز الامن لعام 2010 الذي يتيح للسلطات الامنية الاعتقال والحبس وتصل مدة إلى 4 أشهر ونصف مما يعد انتهاك جسيم لكل المعايير الدولية، ويمنح قانون الامن الوطني حصانة اجرائية لمنسوبيه لافعال تقع تحت طائلة المسئولية الجنائية.

هنالك ايضاً العديد من المواد في قانون الاجراءات الجنائية والقانون الجنائي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، و مع الدستور السوداني ومن ضمنها المادة 126 (الردة) من القانون الجنائي التي تصدر حق الحرية الدينية. ففي 8 مايو 2017م تقدم محمد صالح الدسوقي بطلب إلى نيابة أمبدة وسط مطالبًا فيه بتغيير ديناته، إلا أن نيابة أمبدة وجهت بفتح بلاغ تحت المواد 126 / 69 (الردة/الاخلال بالسلامة العامة) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 ضدّه وبناء عليه تم حبسه على الفور، وقضى اربعة ايام في الحبس وتم ايقاف الاجراءات بناء على تقرير الطبيب النفسي الذي قال أنه مريض نفسيًا. وايضاً تم القبض على الصحفية مروة التجاني بموجب المادة 125 / 126 على خلفية مقال تم نشره في الحوار المتمدن، وتم شطب البلاغ بعد حبسها لمدة يومين.

عدل البرلمان السوداني بعض المواد في القانون الجنائي، وحسب صحيفة الايام أن البرلمان مرر 68 تعديلاً من القانون الجنائي وقانون الاجراءات، وتجوز التعديلات المقترحة على قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991 للحكومة مقاضاة المعارضين والنشطاء بأثر رجعي، وايضاً منح العسكريين وقوات الأمن حق استخدام القوة في القاء القبض على المتهمين، حبس المتهم لمدة 10 أيام لدى النيابة بدلاً عن 3 أيام، ومنح النيابة سلطة حبس معتادي الاجرام من دون ارتكاب اي جريمة.

قانون النظام العام الذي يعطي محكمة النظام العام صلاحيات بدون معايير واضحة في اثبات الجريمة والحكم، يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، وعادةً تطبق العقوبات القاسية أو الإنسانية والمهينة أو الحاطة من الكرامة ، وبالاخص المادة 152 من قانون النظام العام التي تعتبر سيفاً مسلطاً على رقاب النساء والفتيات لكي يلتزموا

بقواعد بالشرعية الإسلامية. وحسب تصريح صادر عن إدارة السجون العامة أن 80% من نزلاء السجون البالغ عدد 22 ألف نزيل موقوفين في قضايا تتعلق بالنظام.

قانون الصحافة والمطبوعات لعام 2009م المادة 35 التي تنص على العقوبات التي قد تصل لحد التوقيف والحظير وسحب السجل والترخيص وتجريم الصحافي وحبسه، وحدد هذا القانون معايير تتعلق بالأمن القومي وهي معايير تعتبر سيفاً مسلطاً لفرض مزيد من القيود الأمنية على الصحافة والصحفيين بشأن التعبير عن آرائهم. وخلال هذه العام تمت مصادرة العديد من الصحف بحجج مختلفة، وخلال ديسمبر 2017 تمت مصادرة صحيفة آخر لحظة، التيار، الوطن، الجريدة، وعادةً تتم المصادرة بعد الطبع ويهدف ذلك إلى احداث خسائر مادية للصحف، وتستمر عملية المصادرة والتلويق بدعاوى مختلفة يهدف منها مصادرة الحريات وفرض القيود برغم تنافض هذه الطريقة مع القانون والدستور.

يعتبر قانون تنظيم العمل الطوعي والأنساني لعام 2006م الذي يعطي الوزير صلاحيات مطلقة وبالخصوص المادة التي تتعلق بشروط التسجيل المادة 9-3/ح التي تنص على (أي شروط أخرى يضعها الوزير)، بالرغم من أن القانون يجب أن يوفر الاجواء الحرة التي تساعد على سرعة أداء ومضاعفة جهد العمل الطوعي إلا أنه في السودان يعتبر أكبر عقبة، وتستخدم الحكومة القانون لملاحقة وعرقلة العمل الطوعي الذي يقوده نشطاء حقوقين أو منظمات حقوق الإنسان، وتم طرد والغاء التسجيل للعديد من المنظمات ومصادرة أموالها، وآخرها مركز الخاتم عدلان، تراك وسودو، وتم اعتقال كل من خلف الله الفيف ومدحنة عفيفي ومصطفى ادم يعملان في تراك وتمت محاكمتهم بعد 9 شهور من تاريخ الاعتقال، وأيضاً اعتقلت السلطات الامنية كل من موضي ابراهيم وحافظ ادريس منذ ديسمبر 2016 والناشطة تسنيم ويعملون في منظمة سودو وتم توجيه لهم ضدهم تصل عقوبتها الاعدام، واطلق سراحهم بعد أن اصدر الرئيس السوداني غفرانسي في 29 اغسطس 2017م.

ومن أهم التحديات التي تواجه السودان هي الافتراضات والعقاب والعقوبات القانونية التي تعطي الحصانة لحماية قنوات معينة مثل افراد القوات المسلحة والأمن والمليشيات الحكومية والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، ففي احداث سبتمبر 2013م التي قتل فيها العديد من المتظاهرين، قال بدر الدين الخبير المستقل السابق أن المنظمات الحقوقية تتحدث عن أكثر من 140 قتيلاً بينما قالت الحكومة أن عدد القتلى 84 وحتى الان لم تشكل الحكومة لجنة مستقلة لمتابعة وقصصي الحقائق ومحاكمة الجناة. وفي 31 اغسطس 2017م في احداث عنف داخل جامعة امدرمان الاسلامية تم قتل الطالب جعفر على عبدالباري وجرح 9 اخرين ، ويعتبر هذا جزء من سلسلة الاستهدافات المستمرة على الطلاب المعارضين وبالخصوص المنحدرين من اقليم دارفور بالإضافة إلى استخدام القوة المفرطة والاعتدال التعسفية، ولم يتم حتى الان اجراء أي تحقيق في هذه الاصدارات.

ومن التحديات التي تواجه الاجهزة العدلية هي عدم وجود تحديد واضح لمهام المحاكم المتخصصة المنشأة بموجب قانون الطوارئ لعام 1997م والمحكمة الجنائية الخاصة للجرائم الخطيرة في دارفور، وفي العادة يتعرض القضاة ووكالء النيابة لضغوط من جانب السلطة التنفيذية أو وجهاز الامن لكي تصدر قرارت غير نزيهة بدون توفير المعايير الخاصة بالمحاكم العادلة كما حدث في محاكمة الناشط عاصم عمر، وهو طالب بجامعة الخرطوم تمت محاكمة بواسطة قانون النظام العام مع ثلاثة من اعضاء حزب المؤتمر السوداني بتاريخ 6 يوليو 2015م وقضى الحكم بالجلد 20 جلدة بسبب مشاركتهم في مخاطبة سياسية اقامها حزب المؤتمر السوداني. وايضاً منذ 2 مايو 2016م تم اعتقال الطالب عاصم عمر بواسطة الاجهزة الامنية من امام بوابة جامعة الخرطوم، وتعرض عاصم للتعزيب وبعد اسبوع من الاعتقال تم تحويله الى حراسة الشرطة وفتح بلاغ تحت المادة 130 القتل من القانون الجنائي وتمت محاكمته في 29 اغسطس 2017 بالاعدام في قضية لم تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة، وأيدت المحكمة الاستئناف حكم الاعدام.

لم تبذل الحكومة السودانية اي جهود عملية لتحسين اوضاع حقوق الانسان مع استمرار النظام في استغلال القانون والاجهزة الامنية للاحقة المعارضين وقمعهم، بالرغم من أن الحكومة السودانية منذ 2011م وافقت على التوصيات التي تقدر باكثر من 120 توصية تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المقدمة من مجلس الامن ، وفي كل مرة خلال الاستعراض الدوري (Universal Periodic Review) امام مجلس حقوق الانسان بجنيف، تقدم الحكومة السودانية تقرير تبرز فيه التزامها تجاه تحسين اوضاع حقوق الانسان إلا أن الواقع يعكس غير ذلك.

ان عدم وفاء الحكومة السودانية بالتزاماتها الدولية تجاه حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية يضعها دوماً في مواجهة مع المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية التي تعمل على مناشدة الحكومة لاحترام حقوق الانسان. فعلى الحكومة السودانية اذا أرادت أن تخرج من مأزق العقوبات والمواجهة فيجب عليها أن تلتزم بانفاذ التوصيات الصادرة من مجلس حقوق الانسان وتقرير الخبر المستقل ومنظمات المجتمع المدني الوطنية وشراك الخبر المستقل ومنظمات المجتمع المدني السوداني في عملية تنفيذ التوصيات.

تعتبر الشروط التي تفرضها الادارة الامريكية لرفع العقوبات هي آلية فعالة للضغط على الحكومة السودانية لتحسين اوضاع حقوق الإنسان، واذا واصلت الدول الاعضاء في مجلس الامن على فرض قيود وعقوبات سوف يجرن النظام الحاكم في السودان على تسجين اوضاع حقوق الإنسان وحماية وتعزيز سيادة حكم القانون. وبالتالي على الدول الاعضاء في مجلس الامن والدول الداعمة العمل على تعزيز وحماية السلم والأمن الدوليين وذلك باتخاذ خطوة عملية وفعالة لوقف الانتهاكات وفرض مزيداً من القيود والعقوبات على المسؤولين النافذين في الحكومة السودانية.

على الناشطين السياسيين والمدافعين الحقوقيين مواصلة حملات المناصرة والضغط عبر الوقفات الاحتجاجية لتعديل القوانين التي تنتهك الحريات الاساسية.

حربياتنا هي كرامتنا وبالتالي عندما تصادر الحربيات نصبح بلا كرامة.

طيفور الامين

Tayfor4@gmail.com